في مال له من جنسه حقهم كتبر وطعام اما خلافه فينفق
للمبيع ولا يباع مال الغايب اتفاقا عند من نفذ به
عنه للامانة وعلى المديون ويبدا بالاول ولو انفق
بلا فرض ضمن بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع
للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرار بها جرد وسيجي
وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم
قاض بذلك اي بماله وزوجية ونسب ولو علم باحدهما
احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم
الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وهو ما
في الاصح وحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل
اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كان في الكمال لكان اولى
ان الغايب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولو
مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه
اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت
وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو اقرت طولبت فقط
لا تفرض على غايب باقامة الزوجة بينة على النكاح
او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت
بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به
لانه قضا على الغايب وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة
لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة
فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول

زفر

اتفاقا له ولزوجته واطفاله كما في البحر عينا بقدر حاجته
لا فوقها ولا في دين له سواها المخالفة دين النفقة لساير
الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن بكسر ديونه لو انفق
الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك
او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع
وكما لو اخصوا رشدا في الموضوع النفقة لانه وصل اليه عين
حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغايب من ماله على
انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان
بوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضا حتى
لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال
الغايب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن النفقة
وانه موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة
ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة
زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة [illegible] اي شهر
فاكثر سقطت لحصول الاستغنا فيما مضى واما دون
الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا
بالقضا الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض
فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو
اكل اطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لامهم
ولو اعطوا شيا واستدانت شيا او انفقت من
مالها رجعت بما زادت خانية ويفتى منها عنا ه